

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٧/١١/٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

#### مقدمو الاقتراح

٣- مبارك هيف الجبرف

٤- نايف عبدالعزيز العجمي

٥- د. حمود عبدالله الخضير

١- عبدالله فهاد العنزي

٢- د. جمعان ظاهر الحريش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال  
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١/٢

**اقتراح بقانون**  
**في شأن تعديل بعض أحكام**  
**الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١)**  
**لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

يستبدل بنصي الفقرة الأولى من البند (٥) والفقرة الأولى من البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التاليان :

**مادة (١٧) بند (٥) فقرة أولى :**

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أو بلغت سن (٤٥) عاماً، وكانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٠) عاماً أيهما أقرب.

**مادة (١٧) بند (٦) فقرة أولى :**

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة إذا كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٣٠) عاماً أو بلغ سن (٥٠) عاماً وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أيهما أقرب.



State of Kuwait

دولة الكويت

**(مادة ثانية)**

يستبدل بالجدولين (أ/٧) و (ب/٧) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
في شأن تعديل بعض أحكام  
الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١)  
لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

نظراً لما تترتب على تطبيق المادة (١٧) والجداول المتعلقة بها من فقدان غالبية الموظفين ميزة التقاعد المبكر، وكذلك عدم المساواة في المعاملة بين المؤمن عليهم.

وحيث أن البندين (٥،٦) من المادة (١٧) والجولين (٧ أ ، ٧ ب) لا تحقق العدالة بين الموظفين أو المؤمن عليهم بشأن الاستفادة من ميزة التقاعد المبكر، ذلك لأن المواعيد الواردة بالجداول المشار إليها والخاصة بسن المؤمن عليه ومدة الخدمة قد أفرغت القانون من مضمونه، وجعلته في معزل عن الهدف الذي شرع من أجله لأنه حقق ميزة للبعض وحرّم منها غالبية المؤمن عليهم.

وعلى سبيل المثال لقد جاء في الجدول (٧) الملحق بالقانون اشتراط أن تكون سن الموظفة (٤٥) سنة مع مدة خدمة قدرها (١٥) سنة خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى الفترة ٢٠١٥/١٢/٣١، ومن ثم أوجد تفرقة وعدم مساواة بين هؤلاء الموظفات وقريناتهن اللاتي يفرق تاريخ ميلادهن عنهن يوماً واحداً لكن يترتب على ذلك اليوم فقد سنة كاملة لإحدهما دون الأخرى، فتستحق الأولى بذلك معاشاً تقاعدياً أما الأخرى فتنتظر عاماً كاملاً هذا الاستحقاق دون مبرر، وكذلك ما جاء بالجدول (ب) الخاص بالرجال ففي نفس الفترة الزمنية وهي ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١، اشترط أن تكون سن الموظف (٥٠) سنة ومدة الخدمة (٢٠) سنة، وبذلك يواجه الموظف ذات معضلة عدم المساواة المشار إليها في المثال المتعلق بتقاعد المرأة.

لذلك، ولمعالجة هذه السلبيات تم تقديم هذا التعديل متضمناً استبدال فقرتين من البندين (٥، ٦) وكذلك الجداول الخاصة بالبندين رقم (٦،٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتحديد مدة الاشتراك وسن المؤمن عليه على النحو المقترح بالجداول البديلة المرفقة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم وتحقيق كذلك مرونة في التعامل مع طلب المعاش التقاعدي المبكر.

### الجدول رقم (٧/أ)

السن في تطبيق البند رقم (٥)	تاريخ انتهاء الخدمة
من ٤٥ سنة وحتى ٤٨ سنة	من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١
من ٤٩ سنة وحتى ٥١ سنة	من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١
من ٥٢ سنة وحتى ٥٥ سنة	من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١

### تعديل الجدول رقم (٧/ب)

السن في تطبيق البند رقم (٦)	تاريخ انتهاء الخدمة
من ٥٠ سنة حتى ٥٣ سنة	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١
من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة	من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١
من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة	من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١